كاف - البلاغ رقم ١١٠٢/٢٠٠٢، *سيمي ضد إسبانيا*
(القرار المعتمد في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، الدورة السادسة والثمانون)*

المقدم من: السيد سيمي جو جونسون (لا يمثله محامٍ)

الشخص المدَّعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: إسبانيا

تاريخ تقديم البلاغ: ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠١ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: إثبات جريمة القتل الخطأ في المحاكمة، والحق في إعادة النظر في الحكم

المسائل الإجرائية: عدم الإثبات الكافي للانتهاكات المزعومة

المسائل الموضوعية: الحق في محاكمة عادلة، والحق في إعادة النظر في الحكم، والمساواة أمام القانون

مواد العهد: المادتان ١٤ و٢٦

مواد البروتوكول الاختياري: المادة ٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١-١ صاحب هذا البلاغ المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠١ هو السيد سيمي جو جونسون[١]، وهو مواطن كندي وكاميروني وُلد في عام ١٩٦٩، وهو قيد الاحتجاز حالياً في مركز تورندونو للاعتقال بمدريد. ويزعم أنه ضحية انتهاكات إسبانيا للفقرات ١ و٢ و٣(ه) و٥ من المادة ١٤ والمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولا يمثله محامٍ.

---

* شارك في فحص هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد نيسوكي أندو، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد إدوين جونسون، والسيد أحمد توفيق خليل، والسير نايجل رودلي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسيد هيبوليتو سولاري - يريغوين، والسيدة كريستين شانيه، والسيد إيفان شيرير، والسيد عبد الفتاح عمر، والسيد موريس غليليه - أهانهانزو، والسيد رومان فيروشيفسكي، والسيد فالتر كالين، والسيد راجسومر لالاه.

١-٢ وقد أصبح البروتوكول الاختياري نافذاً بالنسبة لإسبانيا في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥.

الوقائع

٢-١ حوكم صاحب البلاغ لأنه على ما يُزعم تسبب بحادث سير في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٨ أودى بحياة أحد الأشخاص. وكان في حوزة سائق المركبة التي تسببت في الحادث لوحةً مزيفة، ورخصة سوق مزورة فيها البيانات الشخصية لصاحب البلاغ. وقد سحبت الشرطة إجازة السوق هذه وسمحت للسائق بأن يستعيد مركبته. بيد أن صاحب البلاغ أنكر، أثناء المحاكمة، مراراً وتكراراً وجود أي صلة له بالأحداث الآنفة الذكر، زاعماً أن إجازة سوقه قد فُقدت، وأن شخصاً ما كان قد استخدم بياناته الشخصية لتزوير إجازة السوق الموجودة الآن في حوزة المحكمة.

٢-٢ وفي ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، حكمت محكمة مدريد الجنائية رقم ٢٧ على صاحب البلاغ بالسجن لمدة ثلاث سنوات ونصف لارتكابه جريمة القتل الخطأ، وبتجريده تجريداً محدداً من الحق في الترشُّح أثناء فترة تنفيذ الحكم، وبمصادرة إجازة السوق لمدة أربع سنوات، كما حكمت عليه لارتكابه جرمي التزوير بالسجن لمدة سنتين عن كل جرم من هذين الجرمين، وبتجريده تجريداً محدداً من الحق في الترشُّح أثناء فترة تنفيذ الحكم، وبغرامة مالية لمدة ١٢ شهراً تدفع على أقساط يومية قيمتها ٢٠٠ بيزيتا (١,٢٠ يورو)، ويحرم من الحرية ليوم واحد عن كل قسطين لم يسددهما.

٢-٣ وقد قدم صاحب البلاغ استئنافاً لدى المحكمة العليا لمقاطعة مدريد يزعم فيه حدوث انتهاك للحق في افتراض البراءة، وارتكاب خطأ في تقييم الأدلة، الأمر الذي يتناقض على حد قوله مع مضمون التقرير القائم على أساس استعراض المشتبه فيهم للتعرف على هوية الجاني، وعدم تعليل الحكم الصادر. وفي ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، رفضت المحكمة العليا للمقاطعة هذا الاستئناف وأقرت حكم المحكمة الجنائية على أساس أن كلاً من الأدلة التي قدمها الشهود وتقرير خبير الخط في المحكمة الدنيا هي أدلة صحيحة وكافية لإثبات أن صاحب البلاغ مذنب بارتكاب الجريمة التي اتهم بها.

٢-٤ وتقدم صاحب البلاغ بطلب إلى المحكمة العليا لإجراء مراجعة خاصة للحكم، زاعماً أنه حصل على دليل جديد لصالحه عن طريق مكتب تحريات خاص استعان بخدماته إثر صدور حُكمي المحكمة الابتدائية ومحكمة الدرجة الثانية. وقد تمثل هذا الدليل في شاهد ادُّعي أن بإمكانه أن يشهد أن صاحب البلاغ كان من المتوقع أن يشارك في برنامج إذاعي أثناء وقوع الحادث تقريباً. وفي ١٧ أيار/مايو ٢٠٠١، رفضت المحكمة العليا طلب المراجعة القضائية معتبرةً أن الدليل المقترح لم يكشف عن وقائع أو أدلة جديدة تثبت براءة صاحب البلاغ، فضلاً عن أنه أشار إلى عناصر إثبات كان من الممكن إتاحتها قبل إجراء المحاكمة وتقديم الاستئناف.

٢-٥ وقدم صاحب البلاغ طلب انتصاف إلى المحكمة الدستورية، زاعماً أن انتهاكاً قد حدث للحق في انتصاف قضائي فعلي وفي محاكمة عادلة. وفي ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١، رفضت المحكمة الدستورية هذا الطلب إثر اعتبارها أن الأحكام المطعون بها تتضمن ما يكفي من الحجج لعدم قبول شكاوى صاحب البلاغ ومن الأدلة ما يعلّل الحكم الصادر بحقه.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن انتهاكاً قد حدث للفقرة ١ من المادة ١٤، زاعماً أن الحكم كان تعسفياً، لأنه لا يستند إلا إلى إجراء تحديد الهوية أثناء المرافعات الشفوية، وهو إجراء تناقض مع مضمون التقرير القائم على استعراض المشتبه فيهم للتعرف على هوية الجاني.

٣-٢ ويرى صاحب البلاغ أن الحكم لم يستند إلا إلى أدلة ظرفية وأنه لم يكن هناك ما يكفي من الأدلة ضده لإبطال افتراض البراءة. ومن ثم فقد انتُهكت، على حد زعمه، الفقرة ٢ من المادة ١٤ التي تنص على الحق في افتراض البراءة.

٣-٣ ويزعم أيضاً أن المحكمة العليا لم تسمح للشاهد المقترح بالمثول أثناء بتها في طلب المراجعة، وهذا ما يشكل انتهاكاً للفقرة ٣(هـ) من المادة ١٤.

٣-٤ ويضيف صاحب البلاغ قائلاً إن انتهاكاً قد حدث للفقرة ٥ من المادة ١٤، ذلك لأن المحكمة العليا للمقاطعة لم تعد تقييم الأدلة الظرفية التي استندت إليها المحكمة الابتدائية في إصدار حكمها.

٣-٥ وأخيراً، يرى صاحب البلاغ أن انتهاكاً قد حدث للحق في المساواة أمام القانون بموجب المادة ٢٦، وذلك لأن محاكمته لم تكن عادلة، ولأن تناول الأدلة أثناء المرافعات الشفوية جاء متنافياً مع مبادئ المحاكمة المنصفة والحضورية.

ملاحظات الدولة الطرف وتعليقات صاحب البلاغ

٤-١ ترفض الدولة الطرف، في ملاحظاتها المؤرخة ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية، ذاكرةً أن المحكمة العليا للمقاطعة والمحكمة الدستورية درستا ادعاءات صاحب البلاغ ورفضتاها بناءً على ما بينتاه من أسباب ودوافع . وتضيف الدولة الطرف أنه لا يمكن لصاحب البلاغ أن يسعى لإحلال تقييمه الخاص محل ما خلصت إليه الهيئات القضائية من تقييمٍ منطقي ومعقول للأدلة.

٤-٢ وتلاحظ الدولة الطرف أيضاً أن المحكمة العليا قدمت أسباباً وجيهة لرفض طلب المراجعة الخاصة، ذاكرةً أن الدليل الذي أبرزه المستأنف لم يكشف عن وقائع أو أدلة جديدة من شأنها إثبات براءته، فضلاً عن أنه كان بإمكانه تقديمه قبل إجراء المحاكمة.

٥- وفي ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٣، اعترض صاحب البلاغ على حجج الدولة الطرف مكرراً مزاعمه الأولية. وأشار إلى أن سجله الجنائي ليس أساساً كافياً لتبرير عدم مقبولية بلاغه ولا يعتبر دليلاً على مسؤوليته عن الجرائم التي أدين بها في القضية قيد البحث.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ ووفقاً للفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، يتعين على اللجنة أن تتأكد من أن المسألة ذاتها ليست محل دراسة بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٣ وتأكدت اللجنة أيضاً من أن صاحب البلاغ قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية، عملاً بالفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للفقرتين ١ و٢ من المادة ١٤، تشير اللجنة إلى قراراتها السابقة ومفادها أن تقييم الوقائع والأدلة في قضية معينة هو من اختصاص محاكم الدول الأطراف، ما لم يكن هذا التقييم تعسفياً بشكل واضح أو ما لم يشكل إنكاراً للعدالة[٢]. وتعتبر اللجنة أن صاحب البلاغ لم يتمكن من أن يثبت، تحقيقاً لأغراض المقبولية، أن سير عمل محاكم الدولة الطرف قد بلغ حد التعسف أو إنكار العدالة ومن ثم تعلن عدم مقبولية كل من الشكويين بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٥ وفيما يتعلق بادعاء صاحب الشكوى حدوث انتهاك للفقرة ٣(هـ) من المادة ١٤، بسبب رفض رأي الخبير الذي قدم في مرحلة المراجعة، تذكّر اللجنة بأن الحق المشار إليه في النص المذكور ليس بحق مطلق، أي أنه لا يسمح بتقديم الأدلة في أي وقت أو بأي طريقة، بل يكمن الهدف منه في ضمان "تكافؤ الفرص" بين الأطراف أثناء المحاكمة. وتحيط اللجنة علماً بحجة المحكمة العليا بأن صاحب البلاغ لم يستفد من الحق في تقديم الأدلة المعنية في المحكمة الابتدائية ومحكمة الدرجة الثانية على الرغم من أنه كان بإمكانه تقديمها قبل المحاكمة التي أجرتها المحكمة الجنائية. وعليه، تعتبر اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ لم يُثبت بما يكفي لتحقيق أغراض المقبولية، وتستنتج أنه غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٦ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للفقرة ٥ من المادة ١٤، يتبين للجنة من حكم المحكمة العليا لمقاطعة مدريد أن هذه الهيئة قد درست بدقة تقييم المحكمة الجنائية للأدلة. وفي هذا الصدد، اعتبرت المحكمة العليا للمقاطعة أن الأدلة المقدمة ضد صاحب البلاغ كانت كافية لإبطال افتراض براءته. وعليه، ترى اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ لم يثبت بما يكفي لتحقيق أغراض المقبولية، وتستنتج أنه غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري[٣].

٦-٧ وفيما يخص الانتهاك الذي زعم صاحب البلاغ حدوثه للمادة ٢٦، وهو عدم تمتعه بالمساواة في المعاملة أمام القانون، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يشر إلى أي معاملة تمييزية مزعومة مارستها المحاكم المحلية فيما يتعلق بالمادة الآنفة الذكر. لذا، ترى اللجنة أن الادعاءات قيد البحث لم تُثبت بما يكفي لتحقيق أغراض المقبولية وأن هذا الجزء من البلاغ المذكور غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧- وعليه، فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تقرر:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) وأن يرسل هذا القرار إلى صاحب البلاغ والدولة الطرف.

[اعتُمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وسوف يصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) يعرف أيضاً باسم "جوزيف سيمي" وهو الاسم الذي عرف به نفسه في البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٨٦، والذي قُدم في مناسبة سابقة إلى اللجنة بشأن حكم صدر بحقه في جريمةٍ أخرى.

(٢) راجع، ضمن بلاغات أخرى، البلاغات رقم ١٩٩٨/٨١١، *مولا ضد جمهورية غيانا*، ورقم ١٩٩٩/٨٦٧، *سمارت ضد جمهورية غيانا*، ورقم ٢٠٠٠/٩١٧، *أروتيونيان ضد أوزبكستان*، ورقم ٢٠٠٠/٩٢٧، *سفيتيك ضد بيلاروس*، ورقم ٢٠٠١/١٠٠٦، *مارتينيس مونيوس ضد إسبانيا*، ورقم ٢٠٠٢/١٠٨٤، *بوشاتون ضد فرنسا*، ورقم ٢٠٠٢/١١٣٨، آريتز ضد *ألمانيا*، ورقم ٢٠٠٣/١١٦٧، *راميل رايوس ضد الفلبين*، ورقم ٢٠٠٥/١٣٩٩، *كوارتيرو كاسادو ضد إسبانيا*.

(٣) راجع البلاغين رقم ٢٠٠٥/١٣٩٩، *كوارتيرو كاسادو ضد إسبانيا*، الفقرة ٤-٤، ورقم ٢٠٠٢/١٠٥٩، *كارفايو فيار ضد إسبانيا*، الفقرة ٩-٥.